بسم الله الرحمن الرحيم

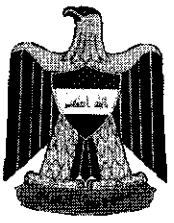

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٣/اتحادية/ اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (م . خ . ا) / المديرة المفوض لمصرف الشرق الأوسط للأستثمار/ أضافة لوظيفتها ـ وكيلها المحامي (ب . م . م . خ).

المدعى عليه: وزير المالية/ أضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ع . ع . ح).

الادعاء:

يدعى المدعي أضافة لوظيفته أن الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ تضمنت عبارة (للديوان إلغاء القرار أو الأجراء المعترض عليه أو تأييده أو تعديله وله في سبيل تحقيق ذلك أجراء الكشف على العقار وأستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره بات)، وان الفقرة (٣) من نفس المادة اعلاه تضمنت عبارة (للمكلف الأعتراض لدى ديوان ضريبة العقار بشأن اجراءات السلطة المالية لتطبيق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوم من تأريخ تبليغه، وتضمنت المادة (١٥) من نفس القانون احكاماً بشأن أعادة النظر في التقدير لدى لجان التدقيق، وان المشاركين في هذه اللجنة يمثلون السلطة المالية (دائرة ضريبة العقار)، وفي ضوء ما تقدم فأن المدعي أضافة لوظيفته

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

يطعن بعدم دستورية الأحكام القانونية الوارد ذكرها أعلاه لعدة أسباب منها أن السلطة المالية (دائرة ضريبة العقار) هي الجهة المسيطرة في النظر بأعتراضات المكلفين على قرارات التقدير المتخذة من قبل السلطة المالية، وهذا يعني تعارضه مع المبدأ القانوني المستقر عليه قضاء محكمة التمييز الأتحادية بخصوص حيادية الجهة التي تنظر في أعتراضات المكلفين ولا يجوز الجمع بين الخصم والحكم في شخص واحد أو جهة واحدة، وذلك تحقيقاً للعدالة والأنصاف، هذا من جانب أخر فأن الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده نصت على أن يكون قرار (ديون ضريبة العقار باتاً)، وهذا يتعارض مع ديباجة كافة القوانين، التي تعطي الحق لكل طرف حق أتباع طرق الطعن للطعن في القرار الصادر، وأخيراً فأن الفقرة (٧) من نفس القانون المادة (٢٠) منه قد نصت على عدم سماع المحاكم أي دعوى بتطبيق هذا القانون، وهذا يناقض المبدأ القانوني الخاص بتقرير الولاية العامة للقضاء على كافة النزاعات التي تحصل بين الخصوم وهو نص دستوري، لا يمكن مخالفته، وفي ضوء هذه المعطيات فأن المدعي أضافة لوظيفته يطلب الحكم بعدم مشروعية ودستورية الفقرة (٣) والفقرة (٦) والفقرة (٧) من (١) من (أ) من المادة (٢٠) من القانون موضوع الطعن، وإلغاء المادة (١٥) من نفس القانون قدم وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفته لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٨/٨/٣٠ ضمنها دفوعه والتي يطلب فيها رد الدعوى لأسباب شكلية وموضوعية، والشكلية تضمنت أن أختصاص المحكمة الأتحادية العليا هو النظر في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين وعدم دستوريتها وليس القوانين التي تتعارض مع المبادئ القانونية، يضاف الى ذلك أن الخصومة غير متوجهة للمدعى عليه لكونه من السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية، أما الموضوعية فهي كون المادة (٢٠) من القانون لا تمس حيادية الجهات التي تنظر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الأعتراضات ذلك أن اللجنة التي تنظر في الأعتراض تكون برئاسة قاضي أضافة لأسباب اخرى منها ما ورد بالفقرة (٧) من المادة (٢٠) التي تم إلغاءها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ والتي تتعلق بألغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، وبعد ورود الدعوى وتسجيلها وتعيين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو يرسل وكيلاً عنه وبالنظر لاكمال التبليغات قرر السير في الدعوى، وكرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وحيث أن الدعوى مستكملة لأسباب الحكم أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أضافة لوظيفتها تطعن بعدم مشروعية ودستورية الفقرة (٣) والفقرة (٦) والفقرة (٧) من (١/أ) من المادة (٢٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩، وتطلب ايضاً إلغاء المادة (١٥) من نفس القانون، والتي تتعلق بمجملها بالقرارات التي تصدر عن دائرة ضريبة العقار وآلية الطعن فيها، ومساس تلك المواد بحيادية الجهة التي تنظر في أعتراضات المكلفين، وحيث لا يجوز الجمع بين الخصم والحكم في شخص واحد. وأن القانون المطعون فيه قد نص على عدم سماع المحاكم للدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ومن التأمل في الدعوى نلاحظ أن المدعية أضافة لوظيفتها أقامت الدعوى مطالبة بعدم دستورية نصوص تشريعية وخاصمت في دعواها وزير المالية أضافة لوظيفته الذي لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى لأنه لأ يملك

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

حق تشريع القوانين، لان ذلك من أختصاص السلطة التشريعية، وبالرجوع الى المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور قرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، عليه قررت المحكمة الأتحادية العليا رد دعوى المدعية من جهة الخصومة وتحميل المدعية المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً وقدره مائة الف دينار، وصدر الحكم بالأتفاق حضورياً وباتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥) من قانون المحكمة الأتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٩.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566